



قرار رقم: م/ت/دع 112/ق 3

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

قرار

بشأن

تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة فيما بين دورتي المجلس التنفيذي
الحادية عشرة بعد المئة والثانية عشرة بعد المئة

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى:

- المادة السادسة(6)، الفقرة(3) من دستور المنظمة.
- المادة الحادية عشرة(11)، الفقرة (2-أ) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- قرارات المؤتمر العام في دورتيه السادسة عشرة (16)، والتاسعة عشرة (19):
✓ قرار رقم: (م/ع/د ع 16 ق 3-أ) الفقرة (4)، قرار رقم: (م/ع/د ع 16/ق 3 - ب).
- ✓ قرار رقم: (م/ع/د ع 19/ق 3)، (أ-ب/فقرة 2).
- قرارات المجلس التنفيذي منذ الدورة الثانية والسبعين (72)، وحتى الدورة الخامسة
بعد المئة (105).

وبعد اطلاعه:

- على الوثيقة المعروضة رقم: (م/ت/د ع 112/و3)، ومرفقها.

وبناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقرر:

1. الإحاطة علمًا بالوثيقة المعروضة.
2. الإشادة بالجهود المبذولة من المدير العام في هذا الشأن.